نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

يتم تحصيل رسوم المغادرة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٢ م المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦/١٨٤م) وفقاً لما يلي :

١) تقوم شركات الطيران العاملة فى السلطنة باخطار مكاتبها والوكالات التي تتعامل معها والمنظمة الدولية للطيران (IATA) لتحصيل رسوم المغادرة من كافة المسافرين عند إصدار التذاكر عدا الفئات المستثناه بموجب القرار المشار إليه وهي :

١ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة .

٢ - الركاب العابرون (الترانزيت) .

٣ - الركاب على الخطوط الداخلية .

٢) تقوم الشركة العمانية لخدمات الطيران بتزويد المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بها لاعتمادها .

٣) تتولى المديرية العامه للطيران المدني والأرصاد الجوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي لموافاتها بالقوائم المشار إليها فى البند (٢) إرسال تلك القوائم إلى شركات الطيران العاملة فى السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من إستلام القوائم توريد الرسوم المحصلة إلى المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية .

٤) تتحمل شركات الطيران العاملة فى السلطنة بقيمة رسوم المغادرة من كل راكب (فيما عدا الفئات المستثناه من دفع الرسوم) غادر السلطنة عن طريقها دون أداء الرسوم لأي سبب من الأسباب وسواء صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .

قرار وزاري
رقم ٩٦/٢٣٠
بزيادة قيمة الإيجار السنوي نظير التوسعات والإنشاءات الجديدة فى مطار السيب الدولي

إستناداً إلى المادة (٥ ب) من إتفاقية الإمتياز المحررة بتاريخ ٨٤/٤/٢١م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة العمانية لخدمات الطيران .

وإلى المادة (٢١) من إتفاق خدمات الطيران المحرر بتاريخ ٨٤/٤/٢١م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة العمانية لخدمات الطيران .

وإلى ما قامت به الحكومة من إنشاءات وتوسعات جديدة فى مطار السيب الدولى ، المبينة بالكشف المرفق .

وإلى محضر الإجتماع الذي عقد بمقر الوزارة بتاريخ ٩٦/٧/١٣م بين المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية والشركة العمانية لخدمات الطيران .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : إعتباراً من ٩٧/١/١م تزداد قيمة الإيجار السنوى ، المنصوص عليها فى المادة (٥-أ-١٠) من إتفاقية الإمتياز المشار إليها، والمعدلة بالقرار رقم ٨٥/١٨٨/٢م ، لتصبح مائتى ألف ريال عمانى ، وذلك نظير إستعمال الشركة للإنشاءات والتوسعات الجديدة المشار إليها .

مـــادة (٢) : على مدير عام الطيران المدني والأرصاد الجوية ومدير عام الشركة العمانية لخدمات الطيران تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وتضمين الإنشاءات والتوسعات الجديدة المبينه فى الكشف المرفق ، فى الملاحق المرافقة لإتفاقية التشغيل المبرمة بين الحكومة والشركة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

سالم بن عبد الله الغزالي

وزيـــر المواصـــلات

صـــدر فى : ٢٧ من ربيع الآخـــر ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٠ من سبتمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٤)

الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٠/١م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ١٦٨ / ٩٦

إستناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/١٥ باعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلالة برئاسة مدير عام المديرية العامة للمياه والنقليات ، وعضوية كل من :

- المدير التنفيذي لبلدية ظفار
- مدير دائرة الشؤون الفنية بالمديرية العامة للمشاريع والأشغال
- مدير وحدة تخطيط ومحاسبة المشروعات
- مدير دائرة التوليد والتحلية بالمديرية العامة للكهرباء
- مدير دائرة الطرق
- مدير دائرة التخطيط والمساحة بالمديرية العامة للاسكان